مصير أطفال المشركين في الآخرة
دراسة عقدية تحليلية

الدكتور

د/ عبد العزيز رشيد الأيوب

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية

التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي

والتدريب بدولة الكويت

(باحث رئيس)

د. أحمد يوسف النصف

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية

التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي

والتدريب بدولة الكويت

(باحث مشارك)

العدد الثامن

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء الثانى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٢١٨٤/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2535-2350

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان وتوضيح مصير أطفال المشركين في الدار الآخرة، فإنها من المسائل التي اختلف فيها الناس قديمًا وحديثًا ووسعوا فيها الكلام، واضطربت أقوال العلماء وتعددت مذاهبهم، فقد بلغت عدد المذاهب فيها إلى عشرة مذاهب تقريبًا، طولت في تفصيلها الفِرَق الإسلامية، فتحرك العزم لدراسة هذه القضية الهامة، فجاء هذا البحث بفضل الله تعالى ومعونته سبحانه.

والمنهج المستخدم في البحث هو منهج استقرائي تحليلي، يتتبع قضايا هذا البحث، واستقرائها من مظانها، وجمع المعلومات المتعلقة بها، ثم تحليل ودراسة ما تم استقراؤه وجمعه، للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون البحث مكونًا من: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

ومن أهم نتائج البحث:

١- اختلف الناس في أولاد الكفار على أقوال، وأشهر هذه الأقوال ما يلي: أ- نهم في مشيئة الله تعالى. ب-أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون. ج-أنهم من أهل النار. د-التوقف في أمرهم. هـ-أنهم تبع لآبائهم. و-أنهم خدم لأهل الجنة. ز-أنهم يمتحنون في الآخرة، بأن يدفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا.

٢- سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف الآثار فيها؛ وإلا فإن الأصل أن غير المكلف لا يؤاخذه الله، وأنه غير محاسب على معاصيه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

٣- أن أرجح الأقوال في مسألة أطفال المشركين: أنهم في الجنة من غير اختبار ونحوه؛ لصحة وقوة أدلة هذا الرأي.

Abstract

The purpose of this research is to clarify and explain the fate of the children of the polytheists in the Hereafter. It is one of the issues in which people differed in the past and in modern times and in which they expanded their arguments. The words of the scholars and their doctrines were mixed. To study this important issue, this research came thanks to God Almighty and His help.

Because of the nature of the research necessitated that the research be composed of: introduction, preface, eight questions, conclusion, and the most important results of the research, then the list of sources and references.

The most important results of the research:

1- The people differed in the children of infidels on the sayings, and the most famous of these statements are:

A - Nhm in the will of God .

B - that they are in Paradise, Al-Nawawi said: It is the correct doctrine that the investigators have become .

C - they are from the people of fire .

D – Have no provisions .

E - They followed their parents. And

F- they served the people of Paradise .

G - They are tested in the Hereafter, to pay them fire, it is cold and peaceful.

2- The reason for disagreement in this matter is the difference in the effects; otherwise, the original that is not taxed by God, and that he is not accountable for his sins, and that does not cherish the burden of another button.

3- The most likely statement on the issue of the children of polytheists: that they are in Paradise without test and the like; for the validity and strength of evidence of this opinion.

المقدمة

الحمد لله مظهر دينه على كل دين، وحافظه من شُبَه المبطلين، وباعث بكتابه الحق المبين، إلى كافة الخلق أجمعين، وباعث رسوله الأمين، توالت عليه صلوات الله وسلامه وعلى آله الطيبين، وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من المسائل التي اختلف فيها الناس قديمًا وحديثًا ووسعوا فيها الكلام، واضطربت أقوال العلماء وتعددت مذاهبهم فيها: "**حكم مَن مات مِن أطفال المشركين**"، فقد بلغت عدد المذاهب فيها إلى عشرة مذاهب تقريبًا، طولت في تفصيلها الفِرَق الإسلامية، وسنأتي في هذا البحث إلى ذكر أشهرها بإذن الله تعالى.

ويجب أن نعلم -ونحن في بداية هذا العمل- أن الآثار قد اختلفت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف العلماء في ذلك أيضًا باختلافها، فأدخلوا فيه النظر والبحث.

قال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): "والأخبار في حق الصبيان متعارضة"[١].

وقال المرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) تعليقاً عليه: "التعارض إنما هو في أطفال المشركين"[٢].

وقال أبو عبد الله المازري (٥٣٦هـ): "وأما أولاد الكافرين فاضطرب العلماء فيهم، والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة...، واختلاف هذه الظواهر

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٣١/٤.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٣١/٤.

سبب اضطراب العلماء في ذلك، والقطع ها هنا يبعد"[١].

وقال ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ): "وهذه الآثار في هذا الباب ليست بالقوية عند أهل التحقيق من المحدثين، والذي يصح في هذا الباب طريق النظر لا طريق الأثر"[٢].

ولما كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة جيدة، وقد يتكلم فيها من لا علم عنده عن الشارع، كره جماعة من العلماء الكلام فيها، رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عباس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهم.

وقد ورد في الأثر: «**لا يزال أمر هذه الأمة موائمًا -أو مقاربًا- ما لم يتكلموا في الولدان** -عني أطفال المشركين- **والقدر**»[٣].

قال يحيى بن آدم (٢٠٣هـ): "فذكرته -أي: هذا الحديث- لابن المبارك، فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فيأمر بالكلام؟ فسكت"[٤].

وجاء رجل إلى التابعي الجليل القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم (١٠٨هـ) فقال له: "ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عدي في أولاد المشركين؟ قال: وتكلم ربيعة الرأي في ذلك فقال القاسم: إذا الله نهى عن شيء

---

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم ٣١٩/٣.

(٢) انظر: المسالك شرح موطأ مالك ٦١١/٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، فصل ذكر الإخبار عن الأمارة التي إذا ظهرت في العلماء زال أمر الناس عن سننه، برقم: (٦٨٤٨).

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٣٠/١٤.

فانتهوا وقفوا عنده، قال: فكأنما كانت نارًا فأطفئت"[١].

وكأن من منع الخوض في ذلك رأى أن العلم فيه مشتبه، ومتى اشتبه العلم وجب الإمساك عند أهل السنة، ولهذا قال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) عن قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق: "وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل مع الذين أنكر كلامهم في القدر، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم"[٢].

وقد روت كل طائفة فيما ذهبت إليه في هذه المسألة آثارًا وقفت عندها ودانت بها؛ لصحتها لديها، ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره بعون ربنا جل وعلا، وما وُجّه إليها من اعتراضات وتعقبات، ثم نبيِّن راجحها من مرجوحها في نظرنا، وسبب اختيارنا له، بحول الله وقدرته وتوفيقه.

ويجدر التنبيه إلى أننا تعرضنا في هذا البحث إلى الأقوال الرئيسة في المسألة، وهناك آراء لم نفرد لها مبحثًا خاصًّا؛ لضعفها، ولعدم وجود أدلة كافية تقويها، وذلك على سبيل المثال ما حكى عنه بعض أهل المقالات من أن ثمامة بن الأشرس النميري المعتزلي (٢١٣هـ) قد ذهب إلى أنه ليس في الدنيا لمن مات طفلًا ولا لمن لا يعرف الله تعالى بالضرورة طاعة يستحقون بها ثوابًا، ولا معصية يستحقون عليها عقابًا، فيصيرون حينئذ ترابًا كالوحوش؛ إذ لم يكن لهم حظ في ثواب ولا عقاب[٣].

---

(١) انظر: الاستذكار ٤٠٤/٨، تفسير القرطبي ٣١/١٤.

(٢) انظر: حاشيته على عون المعبود ٤٨٩/١٢.

(٣) وشمل حكمه هذا أيضًا أطفال المؤمنين والكفار والمشركين والمجوس واليهود والنصارى والزنادقة والدهرية والبهائم والطيور. انظر: الملل والنحل ٧١/١، الفصل في الملل ١٤٩/٤، فتح الباري ٢٤٦/٣.

وهو قول في غاية الغرابة، ولم نر له دليلًا[١].

قال ابن قيم الجوزية عند ذكره لهذا القول: "وهذا قول لعله اخترعه من تلقاء نفسه، فلا يعرف عن أحد من السلف، وكأن قائله رأى أنهم لا ثواب لهم ولا عقاب عليهم، فألحقهم بالبهائم، والأحاديث الصحاح والحسان وآثار الصحابة تكذب هذا القول، وترد عليه قوله"[٢].

وفريق آخر ذهب في هذه المسألة إلى أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار، لذلك فهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار، ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة، ولا لآبائهم فوز يلحق بهم أطفالهم تكميلًا لثوابهم وزيادة في نعيمهم، وليس لهم من الأعمال ما يستحقون به دخول النار.

وهذا القول نُسِبَ لطائفة من المفسرين، **قالوا:** هم أهل الأعراف أنفسهم، **وقيل:** هم الذين ماتوا في الفترة –وهم كل مَنْ لم يبعث إليهم رسول–. وهو قول في غاية الضعف، لا يدل عليه دليل[٣].

والقائلون بهذا القول إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبدًا فباطل، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون

---

(١) وممن أيد هذا القول من المتأخرين: أحمد الفاروقي السرهندي (١٠٣٤هـ)، حيث نُقِلَ عنه قوله: "حكم سكان شواهق الجبال وحكم أطفال المشركين كحكم البهائم يحشرون ثم يصيرون ترابًا؛ لأن الجنة جزاء الأعمال، والنار بعد تبليغ الرسل، والصبي لم يشاهد رسولًا قط". انظر: إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة لعبد الغني الدهلوي ٩٠/١.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٣٥/٢.

(٣) انظر: زاد المسير ٢٠٦/٣.

إلى دار القرار، فهذا ليس بممتنع[١].

قال تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) في رسالة الأطفال: "وأما القول بأنهم في الأعراف فلا أعرفه، ولا أعلم حديثًا ورد به، ولا قاله أحد من العلماء فيما علمت"[٢].

وقد نظم لسان الدين ابن الشحنة الحلبي (٨٩٠هـ) أشهر المذاهب في أطفال المشركين، فقال[٣]:

أخي لاختلاف الناس في طفل مشرك فعشرة أقوال لهم في القضية

أفي جنة أو نار أو مع أصولهم ووقف وخدام لأصحاب جنة

يكونون تربًا أو فيمتحنون أو بأعراف إمساك ومحض المشيئة

ونظمها كذلك ولده سري الدين عبد البر (٩٢١ه) في بيتين فقال[٤]:

لقد قال أهل العلم في طفل مشرك بأعراف إمساك مشيئة ربهم

وفي جنة في النار وقف ومحنة تراب وخدام وقيل مع أصلهم

وحكى جلال الدين السيوطي في نظم له (٩١١ه) أشهر الأقوال في هذه

---

(١) والصحيح في أهل الأعراف أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم حسناتهم عن النار، وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، فبقوا بين الجنة والنار. كذا قال غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: طريق الهجرتين ٣٩٣/١، أحكام أهل الذمة ١١٢٤/٢، فتح الباري ٢٤٦/٣.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ٣٦٤/٢.

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٩٤/١.

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٩٤/١.

المسألة، فقال[١]:

والخُلْفُ في ذرية الكفار ... قيل بجنة وقيل النار

وقيل بالبرزخ والمصير ... تُرْبًا والامتحان عن كثير

وقيل بالوقف وَوُلْدُ الْمُسْلِمِ ... في جنة الخلد بإجماعٍ نُمِي

ونحب أن ننبه على أننا لن نتكلم عن مصير أطفال المسلمين، ولكننا نقول بعجالة: إن جمهور علماء الأمة اتفقوا على أن الجنة هي مثوى أطفال المسلمين الذين ماتوا قبل البلوغ في الآخرة، وهذا هو المشهور بين الناس، **وهو الذي نقطع به**[٢].

قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): "أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة"[٣].

وقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله -يقصد: الإمام أحمد بن حنبل- يُسأَل عن أطفال المسلمين؟ فقال: "ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة"[٤].

وقد نص على ذلك الحافظ ابن عبد البر حين قال: "والعلماء مجمعون - إلا طائفة شذَّت- أن أولاد المسلمين في الجنة، وإن كانوا لم يبلغوا الحلم، فَعَلِمْنا بالإجماع أن مَنْ مات من أولاد المسلمين قبل أن يبلغ التكليف كان ممن سعد في

---

(١) انظر: الكوكب الساطع ٥٨٨/١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١٠٩/٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٣٩٦/٨، إكمال المعلم ١٤٧/٨.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١٠٧٢/٢.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١٠٧٢/٢.

بطن أمه ولم يشق"[١].

وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): "صح بالثابت من السنن وصحيحها أن جميع مَنْ لم يبلغ من أطفال المسلمين والمشركين ففي الجنة، ولا يحل لأحد تعدِّي ما صح بالقرآن والسنن"[٢].

وقال محيي الدين النووي (٦٧٦هـ): "أجمع مَنْ يعتد به من علماء المسلمين على أن مَنْ مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلَّفًا"[٣].

وذكر أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) أن صغار أولاد المؤمنين في الجنة هو قول أكثر أهل العلم، وقد أنكر بعض العلماء الخلاف فيهم، وهذا فيما عدا أولاد الأنبياء عليهم السلام، فإنه قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة[٤].

منهج البحث:

أما عن منهجنا في البحث فقد اتبعنا فيه المنهجية القائمة على الاستقراء والتحليل والاستنتاج حسب الطريقة العلمية في ذلك، وذلك بتتبع ما جاء من نصوص في الكتاب والسنة، وما جاء من كلام لأهل العلم في حكم أطفال المشركين؛ ثم تحليل ما تم استقراؤه وجمعه، للوصول إلى النتائج المرجوة إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر

---

(١) انظر: الأجوبة المستوعبة ص ١٧٥.

(٢) انظر: الفصل في الملل ٤/٦٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢٠٧.

(٤) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٠٤٧، تفسير القرطبي ١٤/٣٠.

والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وصدرت بتوطئة للموضوع ومنهجيته، ثم عرضنا فيها أقسام البحث ومكوناته.

المبحث الأول: في بيان رأي القائلين بأنهم في مشيئة الله تعالى.

المبحث الثاني: في بيان رأي القائلين بأنهم من أهل الجنة.

المبحث الثالث: في بيان رأي القائلين بأنهم من أهل النار.

المبحث الرابع: في بيان رأي القائلين بالتوقف في أمرهم.

المبحث الخامس: في بيان رأي القائلين بأنهم مع آبائهم.

المبحث السادس: في بيان رأي القائلين بأنهم خدم لأهل الجنة.

المبحث السابع: في بيان رأي القائلين بأنهم يمتحنون في الآخرة.

المبحث الثامن: في بيان القول الراجح مع وجه الترجيح.

وأما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

هذا ونسأل الله تعالى الإعانة والسداد، وأن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يهدينا إلى طريق الخير والرشاد، هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

رأي القائلين بأنهم في مشيئة الله تعالى

ذكر أصحاب هذا الرأي: أن مصير أطفال المشركين في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، يجوز أن يعمهم جلَّ وعلا بعذابه، أو أن يعمهم جميعهم برحمته، أو أن يرحم بعضاً، ويعذب بعضاً بمحض الإرادة والمشيئة، ولا سبيل لنا إلى إثبات شيء مِن هذه الأقسام إلا بخبر يجب المصير إليه، وكلها جائزة بالنسبة إليه تبارك وتعالى، وإنما يترجح بعضها على بعض بمجرد المشيئة[١].

وهذا الرأي منقول عن عدد من السلف، كحماد بن سلمة (١٦٧هـ)، وحماد بن زيد (١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، وإسحاق بن راهويه؛ وقد نُسِبَ للإمام الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة[٢]؛ وهو أيضًا مقتضى صنيع الإمام مالك بن أنس، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة[٣].

قال ابن عبد البر النمري: "ويمكن تعذيب الله الأطفال في الآخرة بالنار، كما يؤلمهم في الدنيا بالآلام والأسقام، إن كان سبق لهم ذلك عند أخذ الميثاق عليهم، وكتب عليهم في بطون أمهاتهم بدرك الشقاء لهم حينئذ، والله عز وجل غير ظالم لهم، ولا لغيرهم؛ لأن الظالم إنما يكون من أزال الشيء عن موضعه بأن يخالف ما أمر به أو نهى عنه، وقد جلَّ الله تعالى عن أن يؤمر أو ينهى"[٤].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٣/٣، المسالك ٦١١/٣، أحكام أهل الذمة ١١٢٤/٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٣٩٠/٨، فتح الباري ٢٤٦/٣، عمدة القاري ٢١٢/٨.

(٣) انظر: التمهيد ٧٠/١٨، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٠٣٧.

(٤) انظر: الأجوبة المستوعبة ص ١٧٨.

ومما ينبغي التنبيه عليه: هو أنَّ جمعاً ممن قال بأن أطفال المشركين في المشيئة، قائلٌ أيضاً بأن أطفال المسلمين لهم نفس الحكم، وأنَّ هناك مَن فرَّق بين أطفال المشركين وأطفال المسلمين، فجعل الأول في المشيئة، والثاني في الجنة[١].

والحجة عند القائلين بأن الأطفال في المشيئة: حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأطفال فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٢]. قالوا: هكذا قال:"**الأطفال**"، ولم يخص شيئًا[٣].

قال ابن قتيبة في بيان معنى الحديث المتقدم: "أي: لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء"[٤].

وقد يحتمل عندهم أن يكون المراد بهذا الخبر: أن الله تعالى أعلم بما هم صائرون إليه، وما هو كائن من أمرهم؛ ويجوز أن يكون سُئِلَ عن هذا قبل أن يتبيَّن له ما بهم، فقد كان صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة قبل ما كتب بدعاء الرسل: ﴿**وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ**﴾ [الأحقاف: ٩]، ولم يكشف له عن عاقبة أمره وأمر المشركين، ثم أنزل عليه: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣٣]، ثم أنزل عليه: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وأنزل عليه: ﴿**وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الصف: ١٣].

---

(١) انظر: الاستذكار ٣٩٠/٨ و ٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز ٣٩١/٨.

(٣) انظر: التمهيد ٩٩/١٨.

(٤) انظر: شرح سنن النسائي للسيوطي ٥٨/٤.

فَعُلِمَ أن الذي يفعل به أن يظهره عليهم، والذي يفعل بهم أن يقهروا أو يذلوا، إلا أن يدخلوا في دين الحق، وكذلك يجوز أن يكون لم يعلم خبر الأطفال عند حدوث هذا السؤال فيوقف، وقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، أيدخلون الجنة آمنين، أم يكونوا في النار معذبين؟!(١)

وقد قال بعضهم في الحديث المتقدم: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» أنه مجمل، يفسِّره قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا**﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين، فمَن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر الإقرار أولاد الناس كلهم، فهو على إقراره المتقدم لا يقضي له بغيره؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث(٢).

ومن حججهم(٣): قول صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة؛ فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه**»(٤).

ومنها(٥): قوله صلى الله عليه وسلم:«**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم**

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١٥٨/١، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٠٤٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٤/٣.

(٣) انظر: الاستذكار ٣٩١/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، برقم: (٣١٨).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٩١/٨.

ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار؛ وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة، فيدخلها»[١].

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «**كل مَولودٍ يولدُ على الفِطرة، فأبواهُ يُهودانِهِ وينصّرانه، كما تَناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ، هل تُحِسُ من جَدْعَاءَ؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ مَن يموتُ وهو صغير؟ قال: الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين**»[٢].

ومنها[٣]: ما قاله ابن عباس في كتابه إلى نجدة الحروري: «**وأما الغلمان، فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام، فاقتلهم**»[٤].

بهذه الآثار وما كان مثلها، احتج مَنْ ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة من أهل الفقه والحديث كما سبق ذكره[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، برقم: (٧٤٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم: (٦٨٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في ذراريِّ المشركين، برقم: (٤٧١٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٩٤/٨.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣٩٤/٨.

(٥) انظر: المرجع السابق ٣٩٠/٨-٣٩٤. ونُنَوِّهُ هنا إلى أن الإمام الحافظ ابن عبد البر النمري عند ذكره أدلة هذا الفريق لم يستعرض وجه الاستدلال بها، علمًا بأن بعضها استدل بها أصحاب الرأي الثاني؛ كحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**».

المبحث الثاني

رأي القائلين بأنهم من أهل الجنة

القول بأن أطفال المشركين الذين ماتوا صغارًا من أهل الجنة، هو اختيار غير واحد من أهل العلم، ومن أبرزهم: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)[١]، وعبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)[٢]، ومحمد بن أحمد القرطبي المفسر، قال: "ذهب إلى هذا جماعة من العلماء وهو أصح شيء في الباب"[٣].

وممن قال به كذلك: محيي الدين النووي، وعزاه للمحققين في شرحه لصحيح مسلم، وقال: "وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة"[٤]. وتبعه على ذلك وأكده من أعلام السادة الشافعية: ابن حجر الهيتمي في فتاويه[٥].

ونسب ابن قيم الجوزية هذا الرأي لطائفة من المفسرين والمتكلمين[٦]، ومال إلى ذلك أيضًا تقي الدين السبكي في رسالته التي أجاب فيها عن سؤال ورد إليه في حكم أطفال المشركين[٧].

وممن أيَّد هذا القول من الخوارج طائفة تُدعَى: "**الميمونية**"، فعند

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٤٦/٣.

(٢) نسب إليه هذا الرأي ابن تيمية الحراني في درء التعارض ٤٣٥/٨، والفتاوى الكبرى له ٦٦/٣.

(٣) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٠٤٢.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٦.

(٥) انظر: الفتاوى الحديثية ص ٧٨.

(٦) انظر: طريق الهجرتين ٣٩١/١.

(٧) انظر: رسالة السبكي ق٣، وانظر كذلك: فتاوى السبكي ٣٦٢/٢.

تعرض عبد القاهر البغدادي (٤٢٩ه) في كتابه الفِرَق لطوائف الخوارج، ذكر هذه الفرقة وسبب خروجهم عن منهج أهل السنة، وبيَّن بعد ذلك أنهم زعموا أن أطفال المشركين في الجنة[١].

وقال مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ): "من مات صغيرًا، دخل الجنة بمعرفته بالميثاق الأول، ومَنْ بلغ العقل، لم يُغن عنه الميثاق الأول شيئًا حتى يؤمن، وكان الميثاق الأول حجة عليهم"[٢].

وهذا الذي ذكره مذهب مَنْ يقول: إن أطفال المشركين يدخلون الجنة، فأما مَنْ لا يحكم لهم بالجنة، فإنه يقول: مَنْ كان من أهل الشقاوة من الذرية السوداء، أقر بالمعرفة كرهًا، فلم يغن ذلك عنه شيئًا[٣].

ونود أن نشير هنا إلى أن الإمام البخاري -كما يقول ابن حجر العسقلاني- كان في البداية متوقفًا في الحكم على أطفال الكفار، ثم جزم بعد هذا في تفسير "سورة الروم" من صحيحه بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة بلا امتحان[٤].

واحتج مَنْ قال بهذا القول من العلماء بآيات قرآنية وآثار نبوية[٥]:

منها: قوله تبارك تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر: ٣٨]،

---

(١) وهؤلاء هم أتباع رجل من الخوارج الشخرية كان اسمه ميمونًا، وكان على مذهب العجاردة من الخوارج، ثم إنه خالف العجاردة في الإرادة والقدر والاستطاعة، وقال في هذه الأبواب الثلاثة بقول القدرية المعتزلة عن الحق، انظر: الفرق بين الفِرَق ص ٢٦٤.

(٢) انظر: التفسير البسيط للواحدي ٤٥٠/٩.

(٣) انظر: التفسير البسيط ٤٥٠/٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٤٦/٣.

(٥) وقد بسط كثيرًا من أدلة هذا الفريق: ابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم ٢٤٣/٧ وما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿**فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [يس: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا**﴾ [الزمر: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ**﴾ [الملك: ٨-٩]، وبقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا**﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ وآي القرآن الكريم كثيرة في هذا المعنى.

ووجه الاستدلال بالآيات السابقة: أن الله تعالى إذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة؛ فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، والطفل الذي لم يبلغ الحنث والتكليف لا وزر عليه يستحق به العقاب والعذاب بنفسه، ولا مشاركة له في ذنب غيره بوجه من الوجوه، فلا يعاقب لا بذنب اكتسبه ولا بآخر له فيه مشاركة، وعليه فمقتضى الآيات أن الأطفال في الجنة برحمة الله تبارك وتعالى[١].

قال محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ه): "إني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدًا من غير ذنب"[٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي**﴾[إبراهيم: ٢٢].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٦، الاستذكار ٤٠٢/٨، الأجوبة ص ١٨٤، فتح الباري ٢٤٧/٣.

(٢) انظر: بحر الكلام ص ١٧٧.

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على أن الإنسان لا يجوز ذمه ولومه وعقابه بسبب فعل الغير، وعند هذا يظهر أنه لا يجوز عقاب أولاد الكفار بسبب كفر آبائهم(١).

ومنها: قول الحق تبارك وتعالى:﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[التكوير: ٨-٩]، فقد استدل بها سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره على أن أولاد المشركين في الجنة؛ لأن الله تعالى قد انتصر لهم من ظلمهم(٢). وهذا السؤال إنما هو إقامة لحجته سبحانه على تعذيب مَن وأدها؛ إذ قَتَلَ نفساً بغير حقها، وأما حكمه سبحانه فيها هي فإنه يحكم فيها بغير حكمه في الأبوين(٣).

قال أبو القاسم الزمخشري (٥٣٨هـ) من المعتزلة -في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة-:"وفيه دليل بيّن على أن أطفال المشركين لا يعذَّبون"(٤).

وبمثله قال أبو عبد الله القرطبي عند تفسيره لهذه الآية، إلا أنه أضاف: أن التعذيب لا يستحق إلا بذنب"(٥).

وقد ردَّ بعضهم(٦) هذا القول المروي عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: بأنه لم يبلغ مبلغ الصحة، فقد أخرجه ابن أبي حاتم بسنده(٧) عن سيدنا عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، حيث قال: قال ابن عباس رضي الله

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٨٨/١٩.
(٢) انظر: تفسير ابن عطية ٤٤٢/٥، البحر المديد ٢٧٤/٧.
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٢٢/٢.
(٤) انظر: الكشاف ٧٠٨/٤. وانظر كذلك: روح المعاني ٥٥/٣٠.
(٥) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٤/١٩.
(٦) انظر: التحرير والتنوير ١٤٦/٣٠.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٠٦/١٠).

عنهما: "أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار، فقد كذَّب بقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾" .

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الله تعالى فطر المولود أول ما يولد يكون على الفطرة، وهي الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه في قول، وعلى السلامة والاستقامة في قول آخر، وقد اختار كل قول جمع من أهل العلم المحققين، وكل من القولين دليل على أن أمر الطفل محمول على السلامة مما يستحق به العقاب(٢).

وما ذكرناه هو أحد معاني الحديث السابق، وهناك معانٍ أخرى، وتوضيحها بما يلي:

قال حماد بن سلمة في حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد عليهم في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا**﴾ [الأعراف: ١٧٢](٣). قال أبو سليمان الخطابي (٣٨٨ه) معقبًا: معقبًا: "معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل،

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم: (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم: (٦٩٢٦).

(٢) انظر: التمهيد ٦٨/١٨، الأجوبة المستوعبة ص ١٨٣. وليس المقصود هنا الكلام على معنى الفطرة وأقوال الناس فيها وبيان الراجح منها، وإنما المقصود من هذا توجيه استدلال مَنْ استدل بحديث الفطرة على أن الأطفال على العموم في الجنة والله أعلم.

(٣) انظر: الفصل في الملل٤/٦٥.

ألا ترى أنه يقول: «**فأبواه يهودانه وينصرانه**»، فهو من وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين"[١].

وفيه معنى آخر ذهب إليه سيدنا عبد الله بن المبارك رحمه الله، فقال: "تفسير قوله –صلى الله عليه وسلم– حين سأل عن الأطفال فقال: «**الله أعلم بما كان عاملين**»، يريد والله أعلم: أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة، وعلى ما سيق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في الشقاوة والسعادة، فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود أو النصارى، أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية، أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه؛ إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله: «**فأبواه يهودانه وينصرانه**»"[٢].

وحين أراد النووي أن يدلو بدلوه في ذلك قال: "والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئًا للإسلام، فمَن كان أبواه أو أحدهما مسلماً، استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين، جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى: "**يهودانه وينصرانه ويمجسانه**"، أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادةٌ، أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة، أم النار، أم يتوقف فيه؟ الأصح: أنه من أهل الجنة"[٣].

ومنها: حديث الرؤيا، وهو حديث طويل، وفيه: «**وأما الرجل الطويل**

---

(١) انظر: معالم السنن ٣٢٤/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٣٢٤/٤.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٦.

الذي في الروضة، فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأولاد المشركين**»[١]، وفي رواية أخرى: «**وأما الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة، فذاك إبراهيم، وأما الصبيان الذي رأيت، فأولاد الناس**»[٢].

فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياءِ وحي[٣].

وقد أكد هذا المعنى ابن بطال القرطبي (٤٤٩هـ)، فقد ذكر أن هذا الحديث حجة قاطعة في نجاتهم، وهذه الرواية يفسرها ما جاء في الرواية الأخرى أن الشيخ: سيدنا إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله: أولاد الناس؛ وأن هذا اللفظ يقتضي عمومه لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وهذا القول أصح ما في هذا الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار[٤].

وفي المقابل ذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث محتمل للتأويل أيضًا، ليس فيه حجة قاطعة[٥].

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جل وعلا أمرني أن أعلمكم مما علمني يومي هذا، وإنه قال لي: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن كل ما**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم: (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند الصريين، من حديث سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٠١٦٥).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/١١١٠.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري ٣/٣٧٤.

(٥) انظر: الأجوبة المستوعبة ص ١٨٤.

أنحلت[١] **عبادي، فهو لهم حلال، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم...»**[٢]. وفي رواية أخرى: «**ألا أحدثكم ما حدثني الله عز وجل به في الكتاب: إن الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين...**»[٣]، فزاد مسلمين.

قالوا: فصح يقيناً أنه كل مَنْ مات قبل أن تجتاله الشياطين عن دينه فقد مات حنيفاً، وهذا حديث تدخل فيه الملائكة والجن والإنس[٤].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾ [الليل: ١٤-١٦]، وليست هذه صفة الصبيان، فصح أنهم لا يدخلون النار، ولا دار إلا الجنة أو النار، فإذا لم يدخلوا النار فهم بلا شك في الجنة[٥].

وقالوا: القرآن مملوء من الأخبار بأن دخول النار إنما يكون بالأعمال، كقوله تعالى: ﴿**هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾، ونظير ذلك في القرآن كثير[٦].

---

(١) أي: أعطيتهم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله تعالى عنه، برقم: (١٦٨٣٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به قتادة بن دعامة، برقم: (٦٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٦٣/١٧)، برقم: (٩٩٧).

(٤) انظر: الفصل في الملل٤/٦٥.

(٥) انظر: الفصل في الملل٤/٦٥.

(٦) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٢/١، أحكام أهل الذمة ١١١٤/٢.

وقالوا: قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن كل مولود يولد على الفطرة، وإنما يهوّده وينصّره أبواه، فإذا مات قبل التهويد والتنصير مات على الفطرة، فكيف يستحق النار[١]؟

وقالوا: إن النار دار عدله جل وعلا، والجنة دار فضله سبحانه، فلهذا ينشئ للجنة مَنْ لم يعمل عملًا قط، وأما النار فإنه لا يعذب بها إلا مَنْ عمل بعمل أهلها[٢].

وقالوا: النار دار عدله تعالى، لا يدخلها إلا مَنْ يستحقها، وأما الجنة فدار فضله فيدخلها مَنْ أراد بعمل، وغير عمل، وإذا كانت النار دار عدله فمن لم يعص الله تعالى طرفة عين كيف يجازى بالنار خالدًا مخلدًا أبد الآباد[٣]؟!.

وقالوا: لو عذب هؤلاء لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان أو بدون التكليف، والقسمان ممتنعان، **أما الأول:** فلاستحالة تكليف مَنْ لا تمييز له ولا عقل أصلًا؛ **وأما الثاني:** فيمتنع أيضًا بالنصوص التي ذكرناها وأمثالها من أن الله تعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه[٤].

فإن قيل: أطفال المسلمين منعهم تبعهم لآبائهم من العذاب، بخلاف أطفال المشركين فإنهم يعذبون تبعًا لآبائهم، وإهانة لهم، وغيظًا؟ **قيل:** إن الله تعالى لا يعذب أحدًا بذنب غيره، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿**فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [يس: ٥٤] [٥].

---

(١) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٢/١.
(٢) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٣/١، أحكام أهل الذمة ١١١٥/٢.
(٣) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٣/١، أحكام أهل الذمة ١١١٦/٢.
(٤) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٣/١، أحكام أهل الذمة ١١١٦/٢.
(٥) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٣/١، أحكام أهل الذمة ١١١٧/٢.

واحتجوا كذلك بالإجماع في رفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا، **فقالوا:** الآخرة بذلك أولى، **وقالوا:** وإذا لم يكونوا في النار بدليل القرآن والسنة، لم يكن لهم بدٌّ من الجنة؛ لأنه لا دار هناك للقرار إلا الجنة والنار[١].

وأما قتل سيدنا الخضر عليه السلام للغلام، لعله كان قد كفر بعد إدراكه وبلوغه، أو عمل عملًا استوجب عليه القتل فقتله[٢].

قال ابن قيم الجوزية –بعد ما سرد بعض ما تقدم وغيره من أدلة هذا القول–: "وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة، ولا سبيل إلى دفعها"[٣].

---

(١) انظر: الأجوبة المستوعبة ص ١٨٥.

(٢) انظر: التمهيد ١٠٨/١٨.

(٣) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٣/١.

المبحث الثالث

رأي القائلين بأنهم من أهل النار

ذهب جماعة من المتكلمين وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، واختاره القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨ه) وحكاه نصًّا عن الإمام أحمد ابن حنبل: بأن أطفال المشركين في النار[١].

واختاره من الخوارج: **الأزارقة**[٢]، **والخلفية**[٣]، **والثعالبة**[٤]، **والحمزية**[٥]، **وفرقة من البيهسية يعرفون بأصحاب السؤال**[٦]، حيث ذكروا أن الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا الحلم هم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار.

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٦٦/٣، طريق الهجرتين ٣٨٩/١.

(٢) نسبة إلى أبي راشد نافع بن الأزرق الحروري الحنفي، المتوفى سنة (١٧٧ه). انظر: مقالات الإسلاميين ١١١/١، الملل والنحل ١١٧/١، الفرق بين الفرق ص ٩٧، الفصل في الملل ٦٠/٤، التبصير في الدين ص ٤٩.

(٣) وهم أتباع خلف الخارجي، وكان خلف هذا من أتباع ميمون القدري ثم تاب ورجع عن أقواله إلى مذهب أهل السنة والجماعة في باب القدر والمشيئة والاستطاعة، وخوارج مكران وكرمان بايعوه على ذلك،وقضوا بأن أطفال المشركين في النار ولا عمل لهم ولا ترك، وهذا من أعجب ما يعتقد من التناقض. انظر: الملل والنحل ١٢٧/١، الفرق بين الفرق ص ٧٥، التبصير في الدين ص ٥٥.

(٤) وهم أتباع ثعلبة بن عامر. انظر: الملل والنحل ١٣٠/١، التبصير في الدين ص ٥٧.

(٥) وهم أتباع حمزة بن أكرك الذي عاث سجستان وخراسان ومكران وقهستان وكرمان وهزم الجيوش الكثيرة، وكان في الأصل من العجاردة الخازمية، ثم خالفهم في باب القدر والاستطاعة فقال فيها بقول القدرية فأكفرته الخازمية في ذلك، ثم زعم مع ذلك أن أطفال المشركين في النار فأكفرته القدرية في ذلك. انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٦، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٨.

(٦) وهم أصحاب شبيب النجراني. انظر: مقالات الإسلاميين ١١٥/١، الملل والنحل ١٢٥/١.

وبالجملة فإن للخوارج في الحكم على الأطفال -كما ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري(٣٢٤هـ)- ثلاثة أقاويل[١]:

القول الأول: إن أطفال المشركين حكمهم حكم آبائهم، يعذبون في النار، وأن أطفال المؤمنين حكمهم حكم آبائهم. واختلف هذا الصنف في الآباء إذا انتقلوا بعد موت أطفالهم عن أديانهم: فقال قائلون: ينتقلون إلى حكم آبائهم، وقال قائلون: هم على الحال التي كان آباؤهم عليها في حال موتهم لا ينتقلون بانتقالهم.

القول الثاني: إنه يجوز أن يؤلم الله تعالى في النار أطفال المشركين على غير المجازاة لهم، وجائز أن لا يؤلمهم، وأما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم؛ لقول الله تبارك وتعالى:﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الطور: ٢١]، وهذا يدل على أن ذرية الكافرين تلحق بهم ولا يلحقون بالمؤمنين وذرياتهم، فإن الله تعالى شَرَطَ في الإلحاق إيمان الآباء.

وأجيب[٢]: بأن هذا لا حجة فيه؛ لأن الله تعالى إنما أخبر عن إلحاق ذرية المؤمنين بآبائهم، ولم يخبر عن ذرية الكفار بشيء، بل الآية حجة على نقيض ما ادعوه من وجهين:

١-إخباره أنه لم ينقص الآباء بهذا الإلحاق من أعمالهم شيئًا، فكيف يعذب هذه الذرية بلا ذنب؟

٢-أنه سبحانه نبَّه على أن هذا الإلحاق مختص بأهل الإيمان، وأما الكفار فلا يؤاخذون إلا بكسبهم، فقال تعالى: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ [الطور: ٢١].

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ١/١٢٥.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/١١٠٩.

القول الثالث –وهو قول القدرية أيضاً– : أطفال المشركين والمؤمنين في الجنة.

وقد احتج مَنْ ذهب إلى أن أطفال الكفار في النار بعدة أدلة[١]:

منها: قوله تعالى لسيدنا نوح عليه السلام: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ**﴾ [هود: ٣٦]، فلما قيل لسيدنا نوح عليه السلام ذلك، وعلم أنهم لا يؤمنون، وأنهم على كفرهم يموتون، دعا عليهم بهلاكهم جميعًا، فقال تعالى حكاية عنه: ﴿**وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢٦) إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا**﴾ [نوح: ٢٦-٢٧].

وتعقب على هذا الدليل: بأن المراد قوم سيدنا نوح عليه السلام خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله تعالى إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا مَنْ قد آمن[٢]؛ **وأيضًا** فإن قوله: "فاجرًا كفارًا" حال مقدرة، أي: مَنْ إذا عاش كان فاجرًا كفارًا، ولم يرد به أن أطفالهم حال سقوطهم يكونون فجرة كفرة[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر: "وهذا عندي لا حجة فيه؛ لأنه في قوم بأعيانهم يلدون الفجار والكفار، ولا يصح الفجور والكفر إلا ممن تجري عليه الأقلام ويلحقه التكليف[٤].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فيجوز عليهم أن يوردوا النار وإن لم يدينوا؛ لأن مَنْ أورد النار، فلأنه خلق لها، ومَنْ أدخل الجنة، فلأنه خلق لها[٥].

---

(١) انظر: التمهيد ١٢٣/١٨.

(٢) انظر: فتح الباري٢٤٦/٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٠٩/٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٠٠/٨.

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١٥٧/١.

ومنها: حديث سلمة بن يزيد الجعفي، قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلنا: يا رسول الله، إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل، وتفعل هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: "**لا**"، قال: قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: "**الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيعفو الله عنها**"(١).

قال القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ): "كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموءودة فيها لكفرها، ثم قال: وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين"(٢).

وقيل: ورد الحديث في حق امرأة أسقطت حملها من الزنا وماتا، فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين؛ لأنه ورد في قضية خاصة، فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال(٣).

وهذا الحديث -كما ذكر ابن عبد البر- صحيح الإسناد، إلا أنه يحتمل أن يكون خرج قول النبي صلى الله عليه وسلم على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الإشارة لها(٤).

وقد ردَّ بعضهم: بأن الموءودة هي أم الطفل، والتقدير: الموءودة لها،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث سلمة بن يزيد الجعفي (٢٦٨/٢٥)، برقم: (١٥٩٢٣).

(٢) نقلًا عن مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٦/١.

(٣) نقلًا عن المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) انظر: الأجوبة المستوعبة ص ١٨١.

فحذف الصلة[١].

وأجيب أيضًا: بأنه سبحانه وتعالى أخبر في القرآن الكريم بأنه لا ذنب لها تقتل به في الدنيا قتلة واحدة، فكيف تقتل في النار قتلات دائمة، ولا ذنب لها؟! فالله أعدل وأرحم من ذلك؛ ولأنه إذا كان قد أنكر على مَنْ قتلها بلا ذنب، فكيف يعذبها تبارك وتعالى بلا ذنب؟! وهذا المعنى حق لا يعارض نص القرآن، فإنه لم يخبر أن الموءودة في النار بلا ذنب، فهذا لا يفعله الله تعالى قطعًا، وإنما يدخلها النار بحجته التي يقيمها يوم القيامة إذا ركب في الأطفال العقل وامتحنهم، وأخرجت المحنة منهم ما يستحقون به النار[٢].

ومنها: حديث سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: سألت خديجة رضي الله عنها النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ولدين لها ماتا في الجاهلية فقال: «**هما في النار**»، فلما رأى الكراهة في وجهها قال: «**لو رأيتِ مكانهما لأبغضتِهما**»، قالت: يا رسول الله، فولدي منك؟ قال: «**في الجنة**»، ثم قال: «**إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار**»، **ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾**»[٣].

وقد ردَّ بعضهم بأن هذا الحديث غير مصرح بكون الأولاد صغارًا[٤].

وإسناده ضعيف لجهالة محمد ين عثمان، قال الذهبي: "لا يُدرى مَن هو، فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر"، ثم ساق هذا الحديث عن عبد الله بن أحمد

---

(١) انظر: مرام الكلام في عقائد الإسلام ص٣٠٧.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٠٤/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٤٩/٢)، برقم: (١١٣١).

(٤) انظر: مرام الكلام في عقائد الإسلام ص٣٠٧.

بهذا الإسناد[١].

ومنها: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: «**هم من آبائهم**»؛ فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**». قلت يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «**من آبائهم**»؛ قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٢].

والجواب عن هذا الحديث: أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا، ولم يبلغوا؛ إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ[٣].

وقيل في معنى الحديث: أنهم تبع لهم في الدنيا، وأما في الآخرة، فأمرهم موكول إلى علم الله جل وعلا بهم[٤].

قال أبو عبد الله الحليمي (٤٠٣ه): "ولم يرد بذلك أن كل واحد منهم يعامل في الآخرة بما علم الله أنه لو خلاه في الدنيا فعله؛ لأن ذلك لو كان جزاء، فالجزاء لا يكون بما لو وجد ليجزي إليه سبيل لفعل، أو إذا يكون بما قعد فعل، ألا ترى أن أحدًا من العصاة لا يعذب على معصية كانت تقع منه لو أمهل وترك في الدنيا أكثر مما كان بها واحدًا من الفقراء لا يعذب على منع زكاة كان يكون منه لو أولي مالًا، فالأطفال الذين هم أضعف منه وأقل قوة أولى أن لا يعاملوا بمثل هذه المعاملة"[٥].

---

(١) انظر: الميزان ٦٤٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، برقم: (٤٧١٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٦.

(٤) انظر: مرام الكلام في عقائد الإسلام ص٣٠٧.

(٥) انظر: المنهاج فيشعب الإيمان ١٥٨/١.

ومنها: قتل سيدنا الخضر للغلام؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا**»(١).

وأجيب: بأن غلام سيدنا الخضر عليه السلام في الحديث يجب تأويله قطعًا؛ لأن أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلمًا، فيتأول على أن معناه: أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار(٢).

على أنه قد رُوِيَ عن عكرمة بن أبي جهل وقتادة بن دعامة رضي الله عنهما أن الذي قتله سيدنا الخضر عليه السلام رجل، وكان قاطع طريق، وهذا خلاف ما يعرفه أهل اللغة في لفظ الغلام؛ لأن الغلام عندهم هو الصبي الصغير، يقع عليه عند بعضهم اسم الغلام من حين يفهم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يُسمَّى غلامًا وهو رضيع إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا ويفاعاً إلى عشر سنين، ثم يصير حزورًا إلى خمس عشرة سنة(٣).

ومن أدلتهم العقلية: قولهم: إن كانوا في الجنة فهم مؤمنين؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، فإن كانوا مؤمنين فيلزمكم أن تدفنوا أطفال المشركين مع المسلمين وأن لا تتركوه يلتزم إذا بلغ دين أبيه فتكون ردة وخروجًا عن الإسلام والكفر، وينبغي لكم أن ترثوه وتورثوه من أقاربه من المسلمين(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، برقم: (٢٦٦١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٦.

(٣) انظر: التمهيد ٣٩٠/٨.

(٤) انظر: الفصل في الملل ٦١/٤.

المبحث الرابع

رأي القائلين بالتوقف في أمرهم

التوقف أو الوقف أو الإمساك هو أحد آراء العلماء في أطفال المشركين؛ وعند التتبع لكلام العلماء، نجد العلماء مختلفين في المراد مِن التوقف: **فمن العلماء مَن يجعل معنى التوقف:** أننا لا نحكم على أطفال المشركين بحكم، بمعنى: أننا لا نجزم بأنهم في جنة أو نار، فلا نتكلم في ذلك، بل نسكت عنه؛ فهو على هذا المعنى ليس مشابهاً لرأي القائلين بالمشيئة. **ومنهم من يجعل معناه:** أنهم تحت مشيئة الله تعالى، فقد يدخلهم الجنة، وقد يدخلهم النار، وقد تقدم الكلام عن المشيئة[١].

وقد ذكر النووي أن من مذاهب العلماء في أطفال الكفار: أن لا يجزم فيهم بشيء[٢].

وكلامه –رحمه الله– محتمل لرأي مَن قال: إنهم في المشيئة، ومحتمل لرأي مَن قال: بالتوقف في الحكم عليهم.

ونلاحظ أن ابن قيم الجوزية قد سمَّى عدم الحكم على أطفال المشركين وغيرهم بـــ"مذهب الإمساك"، وأنه جعل "الوقف والمشيئة" معناهما واحدًا[٣].

ونبَّه الحافظ ابن حجر العسقلاني على أن هناك فرقًا دقيقًا بين القول بالوقف والقول بالإمساك، إلا أنه لم يذكر هذا الفرق[٤].

---

(١) انظر: الاستذكار ٣٩٠/٨، أحكام أهل الذمة ١٠٨٦/٢، فتح الباري ٢٤٧/٣، عمدة القاري ٢١٤/٨، شرح سنن النسائي للسيوطي ٥٩/٤، فيض القدير ٩٧/٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٨/١٦.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١٠٨٦/٢ و ١١٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٤٧/٣.

ولعل الفرق بينهما: أنَّ **الوقف:** هو عدم الحكم عليهم بشيء، **والإمساك:** عدم الخوض في هذه القضية أصلًا، والله تعالى أعلم.

والذي سنعتمده -بعون الله ومشيئته- في هذا المبحث: هو المعنى الأول للوقف أو التوقف -وهو مصطلح الإمساك الذي عبَّر به ابن القيم-؛ لأن الكلام عن كونهم في المشيئة قد تقدم في المبحث الأول؛ وأن الوقف والإمساك مذهب واحد.

فنقول: معنى التوقف أو الوقف أو الإمساك في قضية أطفال المشركين: عدم الحكم على أطفال المشركين، والتوقف في ذلك[١]، أو ترك الكلام في المسألة نفياً وإثباتاً بالكلية، وعدم الخوض فيها، وجعلها مما استأثر الله بعلمه، وطوى معرفة ذلك عن الخلق[٢].

قال يحيى بن آدم: فذكرته لابن المبارك، فقال: "أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت"[٣].

وعن ابن عون قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: "ما كان بين قتادة وبين حفص بن عمر في أولاد المشركين؟ قال: وتكلم ربيعة الرأي في ذلك، فقال القاسم: إن الله انتهى عند شيء فانتهوا، وقفوا عنده، قال: فكأنما كانت نار فأطفئت"[٤].

ومن أوائل مَنْ وصل إلينا ممن يؤيد القول بالتوقف: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه، فقد رُوِيَ عنه أنه سكت في هذه المسألة

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦٧/١.
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١٠٨٦/٢ و ١١٣٦.
(٣) انظر: المرجع السابق ١١٣٦/٢.
(٤) انظر: المرجع السابق ١١٣٦/٢.

وتوقف، وترك الكلام في مستقرهم، وقال: "لا أدري أَهُم في الجنة أم في النار"[١].

وإنما قال أبو حنيفة: لا أدري، احتياطًا؛ لتعارض الأدلة، فإن التعارض عنده هو ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر نفيًا أو إثباتًا، حِلًّا أو حرمة، وإذا ثبت حكم التعارض بين الشيئين ولم يوجد ما يقتضي ترجيح أحدهما، أو إعمال أحد المتعارضين، أو الجمع بينهما فمصيرهما إلى السقوط أو التوقف لا محالة كما هنا[٢].

وممن قال بهذا القول وأحسن بيانه من المتكلمين المتأخرين: ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ)، حيث ذكر أن الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، وهم في أصلاب آبائهم، بل وهم وآباؤهم في العدم، فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله تعالى فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب؛ لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين عند أهل السنة، بل الله تعالى خلق مَنْ شاء سعيدًا، ومَنْ شاء شقيًّا، وعمل الأعمال دليل على السعادة والشقاوة، ونحن نعلم أن عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه، وكما أن البالغين منهم شقي وسعيد، فأما الذين شقوا فهم مستعملون بأعمال أهل النار حتى يموتوا عليها فيدخلوا النار، وأما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الأعمال حتى يتوفوا عليها فيدخلوا الجنة، فالأطفال منهم مَنْ سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة، فهو لو عاش عَمِلَ عَمَل أهل الجنة، ومنهم مَنْ جفَّ القلم بأنه شقي مِن

---

(١) انظر: بحر الكلام ص ١٧٧، مصباح الزجاجة ٩/١.

(٢) انظر: بحر الكلام ص ١٧٧.

أهل النار فهو لو أمهل لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان[١].

وذكر البيهقي أن الشافعي ذهب في هذا إلى أن الله تعالى خلق المولود لا حكم له في نفسه، وإنما هو تبع لوالديه في الدين في حكم الدنيا حتى يعرب عن نفسه بعد البلوغ، وأما في الآخرة فمنهم مَنْ ألحقهم بآبائهم في حكم الآخرة أيضًا، ومنهم مَنْ ألحق ذراري المسلمين بهم، وزعم أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة، **ومنهم من توقف في الجميع، ووكل أمرهم إلى الله عز وجل، وهذا أشبه الأقاويل بالسنن الصحيحة**[٢].

قال الحافظ ابن عبد البر: "والذي عليه جمهور أهل السنة وعامتهم في أطفال المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنة أو بنار"[٣].

نقول: وفي هذه النسبة نظر؛ لما سبق بيانه من أن ميل الجمهور كان أقرب في الحكم على أطفال المشركين إذا ماتوا صغارًا بالجنة بفضل الله ورحمته.

وممن توقف أيضًا وقال بهذا الرأي من الخوارج: "**البدعية**" أصحاب يحيى بن أصدم، حيث توقفوا في أطفال المشركين، وجوَّزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام، وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضّلًا. وكذلك: "**الإباضية**" أتباع عبد الله بن أباض، و"**الصفرية الزيادية**"، أصحاب زياد بن الأصفر[٤].

واحتج أرباب هذا القول بحجج:

منها: حديث أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس رضي الله

---

(١) ممن ذكر قول البيضاوي هذا: السيوطي في شرحه على سنن النسائي ٥٩/٤، والعيني في عمدة القاري ٢١٤/٨، والمناوي في فيض القدير ٩٧/٣.

(٢) انظر: شعب الإيمان ١٨٣/١.

(٣) انظر: الأجوبة المستوعبة ص ١٧٨.

(٤) انظر: الملل والنحل ١٣٠/١و١٣٦ ، المواقف للإيجي ٦٩٤/٣.

عنهما وهو يقول على المنبر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يزال أمر هذه الأمة موائماً -أو مقارباً- ما لم يتكلموا في الولدان والقدر**"؛ قال أبو حاتم: الولدان أراد به أطفال المشركين(١).

وليس هذا الدليل صريحاً في التوقف عن الحكم على أولاد المشركين؛ قال المناوي: «**أما الولدان، فيحتمل أن أراد بهم أولاد المشركين هل هم في النار مع آبائهم أو في الجنة؟ ويحتمل أن المراد البحث عن كيفية حال ولدان الجنان؟ ويحتمل أنه كناية عن اللواط؛ ولم أر في ذلك شيئاً**»(٢).

وأجيب أيضاً: بأن الحديث الشريف -لو كان في أولاد المشركين- فإنه يدل على ذم مَنْ تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم، كما ذم مَنْ تكلم في القدر بمثل ذلك، وأما مَنْ تكلم فيهم بعلم وحقٍّ، فلا(٣).

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم -لما سُئِلَ عن ذراري المشركين-: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(٤).

واستدلالهم على التوقف بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيه بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا، فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، ولكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل على أنه تعالى يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم(٥).

هذا أهم ما ورد في خصوص التوقف عن الجزم للأطفال بشيءٍ من جنة أو نار.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، برقم: (٦٧٢٤).

(٢) انظر: فيض القدير ٤٣١/٢.

(٣) انظر: طريق الهجرتين ٣٨٩/١، حاشية ابن قيم الجوزية على عون المعبود ٤٨٩/١٢.

(٤) سبق تخريجه من قبل.

(٥) انظر: طريق الهجرتين ٣٨٧/١، حاشية ابن قيم الجوزية على عون المعبود ٤٩٠/١٢.

المبحث الخامس

رأي القائلين بأنهم مع آبائهم

يرى هذا الفريق أن حكم أطفال المشركين كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين، فكما هم منهم في الدنيا، فهم منهم في الآخرة[١].

وينسب هذا القول لطائفة من المعتزلة، حيث ذكروا أن أطفال المشركين حكمهم كحكم آبائهم، يخلدون في النار ولا يخرجون منها[٢].

والفرق بين هذا الفريق وبين مَنْ ذهب إلى أنهم في النار: أن صاحب هذا القول يجعلهم تبعًا لهم، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر يقول هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين لم يدخلوها تبعًا[٣].

واحتج هؤلاء بأدلة:

منها: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها -وقد تقدم- قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ قال: «**من آبائهم**»، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: «**هم من آبائهم**»، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٤].

ومنها: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول صلى

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٢٤/٢، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١٣٠/٢.

(٢) انظر: بحر الكلام ص ١٧٧.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٣٢/٢، طريق الهجرتين ٣٩٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، برقم: (٤٧١٤).

الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «**هم منهم**»[١].

ومنها: حديث سلمة بن يزيد الجعفي المتقدم، الذي جاء فيه: قال صلى الله عليه وسلم: "**الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيعفو الله عنها**"[٢].

قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيتُهُمْ بِإِيْمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِن شَيءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ [الطور: ٢١].

ووجه الدلالة من الآية[٣]: أن إتباع الذرية لآبائهم ونجاتهم إنما كان إكرامًا لآبائهم وزيادة في ثوابهم، وأن الإتباع إنما يستحق بإيمان الآباء، فإذا انتفى إيمان الآباء انتفى إتباع النجاة، وبقى إتباع العذاب، ويفسره قوله صلى الله عليه وسلم: «**هم منهم**».

وأجيب عن حجج هؤلاء: بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي فيه: «**هم من آبائهم**»، ليس فيه تعرض للعذاب بنفي ولا إثبات، وإنما فيه أنهم تبع لآبائهم في الحكم، وأنهم إذا أُصيبوا في الجهاد والبيات لم يضمنوا فدية ولا كفارة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هم من آبائهم**»، ولم يقل: هم معهم، وفرق بين الحرفين، وكونهم منهم لا يقتضي أن يكونوا معهم في أحكام الآخرة، بخلاف كونهم منهم فإنه يقتضي أن تثبت لهم أحكام الآباء في الدنيا من التوارث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، برقم: (٤٦٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث سلمة بن يزيد الجعفي (٢٦٨/٢٥)، برقم: (١٥٩٢٣).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٣٢/٢.

والحضانة والنسب وغير ذلك من أحكام الإيلاد، والله سبحانه يخرج الطيب من الخبيث، والمؤمن من الكافر؛ والحديث إنما دل على أنهم من آبائهم، وهذا لا شك فيه أنهم يولدون منهم، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الإخبار بمجرد ذلك، وإنما أراد أنهم منهم في الحكم، وهو لم يقل: على دين آبائهم[١].

فإن قيل: لو لم يكونوا على دينهم، وكانوا على الحنيفية كما ذكرتم، لوجب أن يُصلى عليهم إذا ماتوا، وأن يدفنوا في مقابر المسلمين، وأن يرثهم أقاربهم المسلمون، وألا يمكن أبواهم من تهويدهم وتنصيرهم؛ إذ لا يجوز تمكين الكافر من تهويد المسلم وتنصيره، فدل انتفاء هذا كله على أنهم منهم في الدين، وأنهم تبع لهم فيه، كما أن أطفال المسلمين منهم في الدين، وأنهم تبع لهم فيه؟ **قيل:** هذا وما نقول سواء، إذا لم يكن الطفل مع أبويه، أو مع كافله من أقاربه، عملًا بمقتضى الفطرة والحنيفية التي خلقوا عليها، وأما إذا كان الطفل بين أبويه، فإن الذي خلقه على الفطرة والحنيفية أقر أبويه على تربيته وتهويده وتنصيره، وذلك لضرورة بقاء نوع الكفار في الأرض؛ إذ لو منع من ذلك مانع –فالآباء يموتون، والأطفال يحكم لهم بحكم الإسلام– لانقطع الكفر من الأرض، وكان الدين كله دين الإسلام، وبطل الجهاد[٢].

والحكمة الإلهية اقتضت أن يكون في الأرض الكفار والمسلمون، والأبرار والفجار، إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، وليس في ترك الصلاة عليهم ما يوجب أن يكونوا كفارًا مخلدين، فالشهداء هم من أفاضل المسلمين، ولا يُصلَّى عليهم؛ وأما انقطاع التوارث بينهم، وبين أقاربهم المسلمين فلا يقتضي أيضًا أن يكونوا كفارًا في أحكام الآخرة، فالعبد المسلم لا يرث ولا يورث،

---

(١) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٥/١، أحكام أهل الذمة ١١٣٣/٢.

(٢) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٥/١، أحكام أهل الذمة ١١٣٣/٢.

وكثير من العلماء يورث المسلم مال المرتد إذا مات على ردته[١].

قال ابن قيم الجوزية: "وهذا القول هو الصحيح، وهذا معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومسروق بن الأجدع، وخلق من الصحابة والتابعين، وإسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا"[٢].

قال القرطبي: "ومَنْ كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجري عليه القلم، فليس يكونون مع آبائهم؛ لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذي أخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق"[٣].

وأما حديث: «**الوائدة والموءودة في النار**»، فليس فيه أن هذا حكم كل واحد من أطفال المشركين، وإنما يدل على أن بعض أطفالهم في النار، وأن من هذا الجنس-وهنَّ الموءودات- مَنْ يدخل النار، وكونها موءودة لا يمنع من دخولها النار بسبب آخر، وليس المراد أن كونها موءودة هو السبب الموجب لدخول النار، حتى يكون اللفظ عامًّا في كل موءودة، وهذا ظاهر، ولكن كونها موءودة لا يرد عنها النار إذا استحقتها بسبب[٤].

وقد تقدم الكلام في توجيه هذا الحديث.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾، فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه يلحق ذرية المؤمنين بهم في الجنة، وإنهم يكونون معهم في درجتهم، ومع هذه فلا يتوهم نزول الآباء إلى درجة

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٣٤/٢.
(٢) انظر: المرجع السابق ١١٣٣/٢.
(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣٠/١٤.
(٤) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٦/١، أحكام أهل الذمة ١١٣٤/٢.

الذرية، فإن الله تعالى لم ينقصهم من أعمالهم شيئًا، بل رفع ذرياتهم إلى درجاتهم مع توفير أجور الآباء عليهم، ولما كان إلحاق الذرية بالآباء في الدرجة إنما هو بحكم التبعية لا بالأعمال، ربما توهم متوهم أن ذرية الكفار يلحقون بهم في العذاب تبعًا وإن لم يكن لهم أعمال الآباء، فقطع الله تعالى هذا التوهم بقوله: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[1].

(1) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٦/١، أحكام أهل الذمة ١١٣٤/٢.

المبحث السادس

رأي القائلين بأنهم خدم لأهل الجنة

حكى هذا الفريق بأن أطفال المشركين يصبحون خدمًا لأهل الجنة، وهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا، فالولدان والغلمان لما لم يكن في الجنة ولدان علمنا أنهم من ولادة الدنيا(١).

وقالوا: إنهم يصاروا إلى الجنة ليكونوا خدّام أهلها، لا تكون الجنة ثوابًا لهم، فإن الثواب يقابل الطاعة، وهم لا طاعة لهم، فيكونون لأهل الجنة في الجنة كخدّام الملوك في قصورهم وبساتينهم، ومعلوم أنهم بأن ينعموا بها يلبسوا فيها كسادتهم، فكذلك هؤلاء الأطفال وأن ينعموا بالجنة فليسوا فيها كالذين جعلت الجنة ثوابًا لهم(٢).

وقد نسب المتكلم أبو المعين النسفي (٥٠٨هـ) هذا القول في بحر الكلام إلى أهل السنة والجماعة(٣)، ولعله يقصد بنسبته هذه: أصحاب الإمام أبي منصور الماتريدي (٣٣٣هـ).

قال الحكيم الترمذي (٣٢٠هـ) -مؤيدًا لهذه الطائفة-: "فهم خدم أهل الجنة؛ لأنهم لم يستوجبوا الجنة بقول ولا عمل، وساروا إلى الآخرة وليس بأيديهم مفتاح الجنة -وهو الشهادة-، ولم يدركوا العمل فيستوجبوا الجنة؛ لأنها ثواب الأعمال وقد كانوا في الميثاق، فجاز أن يدخلوها فأعطوا خدمة أهلها

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان١/٤٧٧، طريق الهجرتين ١/٣٩٤، عمدة القاري ٨/٢١٢.

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١/١٥٧.

(٣) انظر: بحر الكلام ص ١٧٧.

بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم"[١].

وقال عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) من المتأخرين -منتصرًا لهذا القول-: "مَنْ مات من أولاد الكفار قبل البلوغ خدم أهل الجنة فيها، فهم من أهلها فيما يرجع إلى أمور الآخرة، ويتبع أشرف الأبوين ديناً فيما يرجع إلى الدنيا، هذا الذي عليه التعويل"[٢].

وحجتهم في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «**النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ**»[٣].

قال عماد الدين ابن كثير (٧٧٤هـ) -بعد أن أورد هذا الحديث- : "وهذا استدلال صحيح، ولكن أحاديث الامتحان أخص منه، فمن علم الله عز وجل منه أنه يطيع، جعل روحه في البرزخ مع إبراهيم وأولاد المسلمين الذين ماتوا على الفطرة، ومن علم منه أنه لا يجيب، فأمره إلى الله تعالى، ويوم القيامة يكون في النار، كما دلت عليه أحاديث الامتحان، ونقله الأشعري عن أهل السنة"[٤].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سألتْ خديجةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: «**هم مع آبائهم**»، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام، فنزل

---

(١) ذكر كلامه هذا المناوي في فيض القدير ١٨/٣.

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٩٤/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين (٢٠٥٨٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة ، برقم: (٢٥٢٣). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٦/٣: "إسناده حسن".

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٥٩/٥.

﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال: «**هم على الفطرة**»، أو قال: «**في الجنة**». وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف؛ ولو صح هذا، لكان قاطعاً للنزاع، رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم"[١].

واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن أبي حازم المدني ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم، فهم خدم أهل الجنة**»[٢] يعني **الصبيان**. واللاهون: من لهيت عن الشيء إذ غفلت عنه، وليس هو من لهوت، وإنما قيل للأطفال اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عمد ولا قصد[٣].

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «**أولاد المشركين خدم أهل الجنة**»[٤]؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "إسناده ضعيف"[٥].

وروي موقوفًا عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه قوله: "أطفال المشركين خدم أهل الجنة"[٦].

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني عن سيدنا أنس رضي الله عنه

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٤٧/٣.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فوهبهم» أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، برقم: (٣٦٣٦). وأما بقية الحديث فقد رواه ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة ١١٢٧/٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٤٠١/٨.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، برقم: (٢١٢٠). قال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٦/٣: "إسناده ضعيف".

(٥) انظر: فتح الباري ٢٤٦/٣.

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٣١/٢.

بلفظ: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين، لم يكن لهم ذنوب يعاقبون عليها فيدخلون النار، ولم تكن لهم حسنات يجازون بها فيكونوا من ملوك الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خدم أهل الجنة**»(١).

قال الحافظ ابن عبد البر –معترضًا على أدلة هذا الفريق–: "وآثار هذا الباب معارضة لحديث: «**الوائدة والموءودة في النار**»(٢)، وما كان مثله، وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى أن الأصل أنه لا يعذب أحد إلا بذنب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[الإسراء: ١٥]، وقوله:﴿ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ**﴾ [الزمر: ٧١]، وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى، على أني أقول: إن الله ليس بظلام للعبيد، ولو عذبهم لم يكن ظالمـــاً لهم، ولكن جل مَنْ تَسَمَّى بالغفور الرحيم الرؤوف الحكيم أن تكون صفاته إلا حقيقة، لا إله إلا هو، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"(٣).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٠٨/٦.

(٢) تقدم تخريجه من قبل.

(٣) انظر: الاستذكار ٤٠٣/٨.

المبحث السابع

رأي القائلين بأنهم يمتحنون في الآخرة

بَيَّن أصحاب هذا الرأي أن أطفال المشركين يمتحنون في عرصات يوم القيامة، ويرسل الباري جل وعلا إليهم رسولاً، وكذا يرسل إلى كل مَنْ لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه أدخله النار. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، وذلك بأن ترفع لهم نار، فمَن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عُذِّب[١].

وهذا القول هو الذي حكاه الإمام أبو الحسن الأشعري عن أصحاب الحديث وأهل السنة[٢]، ومال إليه ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، وذكر أنه مقتضى نصوص الإمام أحمد بن حنبل[٣]، واختاره لنفسه واحتج عليه ابن قيم الجوزية[٤]، وقال الجلال السيوطي: "هو الصحيح المعتمد"[٥]، ورجَّحه الحافظ ابن كثير، وقال: "وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض"[٦].

وتحقيق رأيهم: أن الله تعالى يحشر يوم القيامة أصحاب الفترات والأطفال الصغار والمجانين في صعيد واحد؛ لإقامة العدل والمؤاخذة بالجريمة، والثواب للعمل في أصحاب الجنة، فإذا حشروا في صعيد واحد بمعزل عن

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٣/٣، حاشية ابن قيم الجوزية على عون المعبود ٤٩٠/١٢.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين ٢٩٦/١.

(٣) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١٠٩/٣.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٣٧/٢.

(٥) انظر: نقلًا عن روح المعاني للألوسي ٥٥/٣٠.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٥٨/٥.

الناس، بعث فيهم نبي من أفضلهم، وتمثل لهم نار يأتي بها هذا النبي المبعوث في ذلك اليوم، فيقول لهم: أنا رسول الله إليكم، فيقع عند بعضهم التصديق به، ويقع التكذيب عند بعضهم، ويقول لهم: اقتحموا هذه النار لأنفسكم، فمن أطاعني نجا، ومن عصاني وخالف أمرى هلك وكان من أهل النار، فمن امتثل أمره منهم ورمى بنفسه فيها سعد ونال ثواب العمل، ووجد تلك النار بردًا وسلامًا، ومن عصاه استحق العقوبة ودخل النار، ونزل فيها بعمله المخالف ليقوم العدل من الله تعالى في عباده[١].

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الاعتقاد أنه المذهب الصحيح[٢]؛ مع أنه في كتاب آخر له قال: "فالأولى أن يكون أمرهم موكولًا إلى الله تعالى"[٣].

قال ابن تيمية: "والصواب أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار؛ وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة؛ والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء –وهي الجنة والنار–، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ومَنْ نبيك؟، وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ**

---

(١) انظر: روح البيان ١٨٧/٤.

(٢) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ١٦٩.

(٣) انظر: القضاء والقدر ٣٥٣/١.

وَهُمْ سَالِمُونَ﴾[القلم: ٤٢-٤٣]"[١].

ثم قال ابن تيمية: "وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**يتجلى الله لعباده في الموقف إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون، فيتجلى لهم الرب الحق في غير الصورة التي كانوا يعرفون، فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون، وذلك قوله : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾**"[٢].

والمقصود هاهنا أن الله تعالى لا يعذِّب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى[٣].

وممن أيد هذا القولَ أبو عبد الله العلوي، فقد قال في كتابه "الجامع الكافي" على مذهب الزيدية في المجلد السادس في هذه المسألة ما لفظه: "كان زيد بن علي عليه السلام يقول: أطفال المشركين والأبكم والشيخ الفاني يوم القيامة يقولون: يا رب، بعثت رسولًا، وأنزلت كتاباً، وأنا طفل لا أعقل، ويقول الشيخ: وأنا فان لا أعقل، ويقول الأبكم: وأنا لا أعقل، فيقول الله عز وجل: صدقتم، أنا باعث إليكم رسولًا، فمن أطاعه كان كمن أطاعني في الدنيا، ومن عصاه، كان كمن عصاني في الدنيا، فيخدد الله لهم أخدودًا في النار، ثم يقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها منكم، كانت عليه بردًا وسلامًا، قال: وليس يدخلها أحد منهم لعلم الله فيهم"[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٦٧/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ٦٧/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ٦٧/٣.

(٤) نقلًا عن ابن الوزير اليماني في كتابه العواصم والقواصم ٢٥٤/٧.

وقد استدل هذا الفريق بعدة أدلة:

مِن أشهرها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يؤتى يوم القيامة بمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، والمعتوه، والصغير الذي لا يعقل، فيتكلمون بحجتهم وعذرهم، فيأتي عنق من النار، فيقول لهم ربهم: إني كنت أرسل إلى الناس رسلًا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه النار، فأما مَنْ كتب عليهم الشقاوة، فيقولون: ربنا منها فررنا، وأما أهل السعادة، فينطلقون حتى يدخلوها، فيدخل هؤلاء الجنة، ويدخل هؤلاء النار، فيقول للذين كانوا لم يطيعوه: قد أمرتكم أن تدخلوا النار فعصيتموني، وقد عاينتموني فأنتم لرسلي كنتم أشد تكذيبًا**»(١).

قال البيهقي: "وهكذا ينبغي أن يقول مَنْ قال بالطريقة الثانية في أولاد المسلمين، فمَن لم يواف أحد أبويه القيامة مؤمناً، يجعل امتحانه في الآخرة، حيث لم يجد متبعاً يلحق به في الجنة"(٢).

وأمرهم يجري على ما ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه تؤجج لهم نار يوم القيامة، ويؤمرون بدخولها، فمَن هم اصرف بها إلى الجنة، ومن أبى أمر به إلى النار، وقال الله عز وجل: «**إياي عصيتم، فكيف لو رسلي بالغيب أتتكم**»(٣)؛ قال الحافظ الحليمي: "وليس هذا بحديث ثابت، وهو مخالف لأصول المسلمين؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان، فإن المعرفة بالله فيها تكون ضرورة، ولا محنة مع الضرورة؛ لأن الأطفال هناك لا يخلو من أن يكونوا عقلاء أو غير عقلاء، فإن كانوا عقلاء كانوا مضطرين إلى المعرفة، فلا

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٣٧/٧، (١١٩٣٧): "رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح".

(٢) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ١٦٩.

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١٥٨/١.

يليق بأحوالهم المحنة، وإن كانوا غير عقلاء، فهم من المحنة أبعد"[١].

قال تقي الدين السبكي معلقاً: "وهذا الذي قاله الحليمي هو الظاهر، لكنا لا نقطع به، فليس يظهر دليل عقلي ولا سمعي على استحالة ذلك"[٢].

ومن أدلتهم: قوله صلى الله عليه وسلم: «**في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال: يقول الهالك في الفترة: لم يأت كتاب ولا رسول، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾ [طه: ١٣٤]، ويقول المعتوه: يا رب لم تجعل لي عقلًا أعقل به خيرًا ولا شرًّا، قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العقل والعمل، قال: فترفع لهم نار، فيقال لهم: ردوها وادخلوها، قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًّا لو أدرك العمل، قال: فيقول الله عز وجل: إياي عصيتم فكيف برسلي لو أتتكم**»[٣].

قال القرطبي معقبًا: "ويضعِّفه –أي: هذا الحديث– من جهة المعنى: أن الآخرة ليست بدار تكليف، وإنما هي دار جزاء ثواب وعقاب"[٤].

قال الحافظ ابن عبد البر معلقًا –بعد أن أورد أكثر الأحاديث التي استدل به أصحاب هذا الرأي– : "وهي كلها أسانيد ليست بالقوية، ولا يقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار، **وليس ذلك في وسع المخلوقين**، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يخلو أمر مَنْ مات في الفترة من أن يموت كافرًا أو

---

(١) انظر: المرجع السابق ١٥٨/١.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ٣٦٢/٢.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٣٨/٧ (١١٩٣٨): "رواه البزار وفيه عطية وهو ضعيف".

(٤) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٠٣٦.

غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول، فإن كان قد مات كافرًا جاحدًا فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين، فكيف يمتحنون وإن كان معذورًا بأن لم يأته نذير ولا أرسل إليه رسول؟، فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب، والطفل ومَنْ لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن بذلك؟!"[١].

وذكر ابن عبد البر في موضع آخر: أن جملة القول في أحاديث هذا الباب كلها أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنه عارضها ما هو أقوى منها[٢].

فالآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله يخص مَنْ يشاء بما يشاء، ويكلف مَنْ يشاء ما شاء، وحيثما شاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون[٣].

وقال ابن قيم الجوزية منتصراً لاستدلال هذا الفريق: "فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضًا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في المقالات وغيرها"[٤]؛ وقال في موضع آخر: "وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة، وتتفق الأحاديث في هذا الباب"[٥].

فإن قيل: قد أنكر الحافظ ابن عبد البر هذه الأحاديث، وقال: "أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها؟

---

(١) انظر: الاستذكار ٤٠٤/٨.
(٢) انظر: التمهيد ١٣٠/١٨.
(٣) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٧/١.
(٤) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٩/١.
(٥) انظر: حاشيته على عون المعبود ٤٩٣/١٢.

أجاب بعضهم عن هذا بوجوه كثيرة، منها[١]:

١-أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها كما تقدم.

٢-أن الإمام أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث.

٣-أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار؛ ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.

وأما قول الحافظ ابن عبد البر السابق: "وليس ذلك في وسع المخلوقين"، فجوابه من وجهين: أحدهما: أن ذلك ليس تكليفًا بما ليس في الوسع، وإنما تكليف بما فيه مشقة شديدة، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه نارًا. **والثاني:** أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم، وكانت بردًا وسلامًا، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع.

فإن قيل: إن الآخرة دار جزاء، وليست دار تكليف، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف؟ **أجابوا:** بأن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع، وهذا معلوم من الدين بالضرورة من وقوع التكليف بمسألة الملكين "منكر ونكير" في البرزخ، وهي تكليف، وأما في عرصات القيامة فقد قال تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ**﴾[القلم: ٤٢]، فهذا صريح في أن الله تعالى يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك، ويكون هذا التكليف بما

---

(١) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٩/١، أحكام أهل الذمة ١١٤٩/٢.

لا يطاق حينئذ حسّاً عقوبة لهم؛ لأنهم كلفوا به في الدنيا وهم يطيقونه، فلما امتنعوا منه –وهو مقدور لهم– كلفوا به وهم لا يقدرون عليه حسرة عليهم وعقوبة لهم، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾[القلم: ٤٣]، يعني: أصحابه لا أحد يمنعهم منه، فلما تركوه وهم سالمون دعوا إليه في وقت حيل بينهم وبينه، كما في الصحيح: «**إن ناسًا قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا؟** –فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال:– **فيقول: تتبع كل أُمة ما كانت تعبد، فيقول المؤمنون: فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا–مرتين أو ثلاثًا–، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟، فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم**»[(١)][(٢)].

وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة، فمن أجاب في الدنيا طوعًا واختيارًا أجاب في البرزخ، ومَنْ امتنع من الإجابة في الدنيا مُنِعَ منها في البرزخ، ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحًا، بل هو مقتضى الحكمة الإلهية؛ لأنه كلف وقت القدرة فأبى، فإذا كلف وقت العجز وقد حيل بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة، والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ يعنى زنة ذرة، برقم: (٤٥٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم: (٤٧٢).

(٢) انظر: طريق الهجرتين ١/٤٠٠.

قال ابن قيم الجوزية- بعد أن ذكر أغلب حجج هذا الفريق-: "وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها، وتتوافق الأحاديث، ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[١] يظهر حينئذ، ويقع الثواب والعقاب عليه حال كونه معلومًا علمًا خارجيًّا لا علمًا مجردًا، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم، والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه ومصيرهم مردود إلى معلومه"[٢]؛ وقال في موضع آخر: "فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول، والله أعلم"[٣].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم بما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن مَنْ يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا، فهو دليل على تعلق علمه جل وعلا بما لم يكن لو كان كيف كان يكون[٤].

---

(١) سبق تخريجه من قبل.

(٢) انظر: طريق الهجرتين ٣٩٥/١.

(٣) انظر: المرجع السابق ٤٠١/١.

(٤) انظر: حاشية ابن قيم الجوزية على عون المعبود ٤٩٣/١٢.

المبحث الثامن

الرأي الراجح وبيان وجه الترجيح

في هذا البحث خلاصة ما قيل في المباحث السابقة، لكنه لا يغني عنها لمن أراد الوقوف على تفصيل الحجج والمناقشات المفصلة في الحكم على أطفال المشركين الذين ماتوا صغارًا.

والذي يترجَّح لنا بعد ما تقدم من البحث والنقاش: ما صار إليه المحققون وأهل العلم من الحكم على أطفال المشركين بدخول الجنة من غير اختبار يجري لهم يوم القيامة؛ وذلك لصحة ووضوح الأدلة المتكاثرة فيه، وعدم مقاومة أدلة الأقوال الأخرى.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإذا كان الباري تعالى لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأَن لا يعذب غير العاقل مِن باب أولى.

ولحديث الرؤيا، وهو حديث طويل، وفيه: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة**»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأولاد المشركين**»[١]، وفي رواية أخرى: «**وأما الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة، فذاك إبراهيم، وأما**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم: (٧٠٤٧).

الصبيان الذي رأيت، فأولاد الناس»[١].

ولما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن أبي حازم المدني، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم، فهم خدم أهل الجنة**»[٢]، يعني الصبيان، وقد تقدم شرحه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جل وعلا أمرني أن أعلمكم مما علمني يومي هذا، وإنه قال لي: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن كل ما أنحلت**[٣] **عبادي، فهو لهم حلال، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم...**»[٤]. وفي رواية أخرى: «**ألا أحدثكم ما حدثني الله عز وجل به في الكتاب: إن الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين...**»[٥]، فزاد مسلمين.

فهذا بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله تعالى عليهم، وعملت أهواؤهم فيه؛ لأن الشياطين وجدت قلوبًا خالية، والنفس والروح يعقلان أمر الدنيا، والمضار والمنافع والآيات ظاهرة من خلق السموات والأرض، والشمس والقمر، واختلاف الليل والنهار، وهذه حجج الله سبحانه وتعالى على

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند الصربيين، من حديث سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٠١٦٥).

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فوهبهم» أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، برقم: (٣٦٣٦). وأما بقية الحديث فقد أورده ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة ١١٢٧/٢.

(٣) أي: أعطيتهم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، برقم: (١٦٨٣٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى، برقم: (٦٥٤).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٦٣/١٧)، برقم: (٩٩٧).

عبيده، فذهبت بأهوائهم يمينًا وشمالًا، وأما المؤمنون فهم أهل منة الله تعالى من الله عليهم، فجعل لهم نورًا فأحياهم[١].

فصح يقينًا أن كل نفس خلقها الله تعالى من بني آدم ومن الجن والملائكة فمؤمنون كلهم عقلًا مميزون، فإذ ذلك كذلك فقد استحقوا كلهم الجنة بإيمانهم، حاشا مَنْ بدَّل هذا العهد وهذه الفطرة وهذه الصبغة وخرج عنها إلى غيرها ومات على التبديل، وبيقينٍ ندري أن الأطفال لم يغيِّروا شيئًا من ذلك فهم من أهل الجنة[٢].

وقد وردت أحاديث أخرى مصرحة بأنهم في الجنة، لكن في أسانيدها ضعف؛ قال ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ): "أما الأحاديث الضعاف، فإنها باجتماعها تقوى، لأنهم لا يطلقون الضعيف إلا على مَنْ في حفظه شيء ليس بالفاحش، وليس بكذاب متعمد، ولا فاسق مصرح، كما ذلك معروف في علوم الحديث، ومن هو على هذه الصفة، فأكثرهم، بل كلهم مقبولون عند الأصوليين وكثير من الفقهاء وإن انفردوا، وحديثهم إذا تنوعت طرقه يقوى عند المحدثين، وربما صح"[٣].

وأما القول بأنهم في النار فالأحاديث الواردة بأنهم في النار بالتصريح -كما سبق ذكرها بالتفصيل- قد أجابوا عنها بأنها كلها ضعيفة، وممن قال بضعفها على الإطلاق ولم يستثن منها شيئًا: الحافظ ابن الجوزي، ذكرها في "جامع المسانيد" فقال: "ولا يصح في تعذيب الأطفال حديث"[٤].

وهو أيضاً ما ذكره التقي السبكي، فقد بيَّن أن هذه الآثار كلها ضعيفة،

---

(١) انظر: نوادر الأصول ٣١٠/١.

(٢) انظر: الفصل في الملل ٦٥/٤.

(٣) انظر: العواصم والقواصم ٢٤٤/٧.

(٤) انظر: نقلًا عن ابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم ٢٤٨/٧.

إلا حديث سيدنا سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه الذي فيه: «**أرأيتم الوائدة والموءودة، فإنهما في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر لها**»[١]، فهو حديث صحيح الإسناد، لكنه غير عام، وإنما هو نص في موءودة بعينها، فاحتمل التأويل، وذلك أن سياق الحديث أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت لهم موءودة في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فقال: «**إنها في النار**». فإن كان لهذا الحديث علة، لم يحتج إلى جواب آخر[٢].

وقد قيل: لعله صلى الله عليه وسلم اطلع على أن سن تلك الموءودة بلغت التكليف، ولم يلتفت إلى قول السائل: لم تبلغ الحنث، لجهله بوقت البلوغ الشرعي، أو يكون التكليف في ذلك الوقت منوطًا بالتمييز، والسائل يجهله، وليس كون التكليف في ذلك الوقت منوطًا بالتمييز في ذلك الوقت من الأمور المحتاج إلى معرفتها حتى يبيّنه للسائل[٣].

فثبت بهذا كله: أنه ليس في تعذيب الأطفال حديث صحيح صريح.

وقد سُئِلَ شهاب الدين الرملي (٩٥٧ه) عن قولهم: إن أطفال الكفار في الجنة على الأصح، وهذا مشكل بكلام الفقهاء: أنهم محكوم بكفرهم قبل الموت؛ إذ لا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ولم يوجد مزيل له، ويلزم عليه أن لنا غير مسلم يدخل الجنة. **فكان من جوابه** أنه باطل عنهم، وإنما هم محكوم بإسلامهم، لقوله صلى الله عليه وسلم «**كل مولود يولد على الفطرة**»، والتهوُّد والتنصُّر إنما يؤثر منهم أو من الأبوين بعد البلوغ ولم يوجد، والمراد بالفطرة فيه: الإسلام والانقياد، وبأنهم غير مكلفين، ولم تحصل منهم مخالفة فلم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، في حديث سلمة بن يزيد الجعفي (٢٦٨/٢٥)، برقم: (١٥٩٢٣).

(٢) انظر: العواصم والقواصم ٢٤٨/٧.

(٣) انظر: العواصم والقواصم ٢٥٠/٧.

يستحقوا العذاب[١].

فقيل: ولم يستحقوا الثواب أيضًا، ولا يلزم من نفي العذاب دخول الجنة؛ إذ هناك الأعراف، وهو منزلهم على أحد الأقوال. **فقيل له:** لا نسلم هذا؛ لأنه إما جنة وإما نار، لقوله تعالى: ﴿**فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ**﴾[هود: ١٠٥]، وقوله سبحانه: ﴿**فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ**﴾[الشورى: ٧]، فإذا انتفى الثاني، ثبت الأول[٢].

وأما القول: بأنهم تبع لآبائهم، فهو داخل تحت القول: بأنهم في النار، كما أن القول: بأنهم خدم أهل الجنة ومماليكهم، يندرج تحت القول: بأنهم في الجنة.

وأما القول بالتوقف، فليس عليه دليل صريح، وقد اختلف في المراد من التوقف: أهو الرد إلى المشيئة المجردة، أو الرد إلى الاختبار؟ وقد تقدم تفصيل هذه المناقشات في مباحث سابقة.

وأما القول بالاختبار والامتحان يوم القيامة، فلم يصح فيه شيء مطلقًا، وإن قاله بعض كبار المحققين، لكن العبرة بالحجة والدليل، فالآثار المذكورة عند هؤلاء مخالفة للروايات الصحيحة الصريحة بأن أطفال المشركين في الجنة.

وعليه: فهذا القول ضعيف في ميزان النقد والتمحيص، ولا يقوم على دليل صحيح.

والحاصل والله أعلم: أن أظهر الأقوال وأصحها أدلة وأجراها على القواعد: هو القول بأن أطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً ناجون في الآخرة على العموم، وأنه لا يصح الجزم بأنهم يمتحنون يوم القيامة، بل التحقيق نفي وقوعه.

---

(١) انظر: فتاوى الرملي ١٠٣/٣.

(٢) انظر: فتاوى الرملي ١٠٣/٣.

الـــخاتـــمة

لابد لنا في نهاية هذه الدراسة أن نوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها، وفيها تتبيَّن ثمار البحث:

١- اتفاق جمهور علماء الأمة على أن الجنة هي مثوى أطفال المسلمين الذين ماتوا قبل البلوغ في الآخرة، وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به.

٢- اختلف الناس في أولاد الكفار على أقوال، وأشهر هذه الأقوال ما يلي:

أ-نهم في مشيئة الله تعالى.

ب-أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون.

ج-أنهم من أهل النار.

د-التوقف في أمرهم.

هـ-أنهم تبع لآبائهم.

و-أنهم خدم لأهل الجنة.

ز-أنهم يمتحنون في الآخرة، بأن يدفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا.

٣- من أكبر الدلائل على اختلاف العلماء في هذه المسألة وعدم اتفاقهم في الحكم على أطفال المشركين: اختلاف الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم في شأنهم، فنجد القول بالتوقيف عند الإمام أبي حنيفة النعمان، ونجد القول بالمشيئة عند الإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، ونجد القول بأنهم من أهل النار عند الإمام أحمد بن حنبل.

٤- سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف الآثار والأحاديث فيها؛ وإلا فإن الأصل أن غير المكلف لا يؤاخذه الله تعالى، وأنه غير محاسب على معاصيه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

٥- أن أرجح الأقوال في مسألة أطفال وذراري المشركين: أنهم في الجنة من غير اختبار ونحوه؛ لصحة وقوة أدلة هذا الرأي.

٦- إن حديث: «**الوائدة والموءودة في النار**»، من الأحاديث التي تعرضت للإشكال والنقد، وذلك لأن عقاب الوائدة بالنار أمر معقول؛ لأنها دفنت البنت وهي حية، ولكن زج الموءودة بالنار في الظاهر ظلم ظاهر؛ إذ لا ذنب لها، ولذلك لم يمر به علماء الأمة قديمًا وحديثًا مرور كرام، بل تناولوه بالبحث وحاولوا دفع الإشكال عنه، وبعد عرضه على النصوص والأدلة الأخرى للكشف عن العلة فيه ظهر أن فيه عدة إشكالات، نتج عنها اختلاف العلماء في تأويلها اختلافًا كثيرًا، كما بينا ذلك في ثنايا بحثنا هذا.

٧- أن القصد بهذا البحث كله أن لا يقطع على ثقات الرواة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنهم كذبوا أحاديث الأطفال، كما يجري على ألسنة كثير من المبتدعة فيما لم يعرفوا تأويله، وذلك أن رواة أحاديث الأطفال وغيرها مما ينكره أهل البدع هم رواة كثير من أحكام الشريعة، وفي تكذيبهم أو اتهامهم خلل عظيم يرجع على جميع فرق الإسلام، وليس يعرف هذا إلا مَنْ عرف مَنْ روى هذه الأحاديث كلها، وليس المراد مَنْ روى الأحاديث المصرحة بأنهم جميعهم في النار.

٨- **في التوفيق بين الآراء لنا أن نقول:** الحكم على أطفال المشركين يتبع الأصل الذي سبق ذكره وتقديره، فمن قال: أن كل مولود فإنما يولد على الحق، حتى يكون أبواه ينقلانه إلى الباطل، قال: إن الطفل المولود بين مشركين إذا مات ولم يبلغ مبلغ الاختبار، فيختار الدين الحق أو الذي عليه أبواه، زالت عنه ولاية أبويه فزال ما كان فيهما من تغيير دينه، فرجع إلى أصل أمره، فكان بذلك من أهل الجنة، ومن قال: بالقول الآخر قال: لا يقطع في أمرهم بشيء، وقد يجوز أن يكون مع آبائهم وأمهاتهم في النار، لأن الله عز وجل قد اتبعهم إياهم في الدنيا، فيمكن أن يتبعهم إياهم في الآخرة.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويختم لنا بالحسنى.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري لابن عبد البر النمري، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث لأبي بكر البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- بحر الكلام في علم الكلام لأبي المعين النسفي، تحقيق: محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة الحسني الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ه.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي، طباعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- حاشية ابن قيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية،

١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- رسالة في حكم أطفال المشركين لتقي الدين السبكي، نسخة مخطوطة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم: مجاميع ٤١/٢.
- روح البيان لإسماعيل حقي الخلوتي، دار الفكر، بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ه.
- شرح جلال الدين السيوطي لسنن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال البكري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- فتاوى شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، جمعها: ابنه: شمس الدين محمد بن أبي العباس، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتاوى تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب.
- الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ه.
- القضاء والقدر لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- مرام الكلام في عقائد الإسلام لعبد العزيز الفرهاروى، تحقيق: محمد سلمان حسن، مكتبة زمزم، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين ملا علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة لجلال الدين السيوطي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.
- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤ه.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- المنهاج في شعب الإيمان لحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.